

## • المادة 1

منقذ السباحة هو الذي يسهر على سلامة المستحمين في الحمامات البحرية واحواض السباحة وتقديم المساعدة اليهم عند الخطر أو وقوع حادث. يحق لمنقذ السباحة اعطاء دروس خصوصية في السباحة خارج الدوام الرسمي.

## • المادة 2

تخضع ممارسة مهنة منقذ السباحة لنيل شهادة رسمية تعطى من قبل وزارة السياحة.

## • المادة 3

يشترط في كل مرشح لنيل شهادة منقذ السباحة ان تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1 - ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من العمر.
- 2 - أن يكون متمتعا بالكفاءة البدنية وجديرا بهذه المهنة ومن ذوي السلوك الحسن والسوابق الخالية من أي شائبة لا سيما في ما يتعلق بالمشروبات
- الروحية أو التهور أو ما شابه وغير محكوم عليه بأي جرم شائن أو جنائية وفقا للمادة الرابعة من نظام الموظفين.
- 3 - أن يخضع لفحص طبي يثبت أنه سليم من العاهات والامراض.
- 4 - أن يخضع لدورة تدريبية على عمليات الإنقاذ البحري ولدورة إسعافات أولية تنظمها وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المختصة.
- 5 - أن يجتاز بنجاح إمتحان تجريه لجنة فاحصة تضع معايير وموارده وتتألف من:
  - مدير عام الشؤون السياحية أو من ينوب عنه---رئيساً-
  - مندوب عن وزارة الصحة---عضواً-
  - مندوب عن إطفائية بيروت---عضواً-
  - مندوب عن الدفاع المدني---عضواً-
  - مندوب عن الصليب الأحمر اللبناني---عضواً-

## • المادة 4

تضع اللجنة الفاحصة بنهاية كل امتحان لائحة بأسماء الناجحين تلصق على باب وزارة السياحة بعد أن تعطي النتيجة لكل مرشح. تُصدر اللجنة الشهادات موقعة من كل من مدير عام الشؤون السياحية ومدير عام الدفاع المدني وقائد اطفائية بيروت ومندوب الصليب الأحمر اللبناني.

## • المادة 5

يعمل بشهادة منقذ السباحة لمدة سنتين ما لم يفقد صاحبها شروط الترشيح المطلوبة. تخضع الشهادة للتجديد بعد أن يجتاز صاحبها الدورات التدريبية التي تجريها وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المختصة لهذه الغاية.

## • المادة 6

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

## • المادة 7

تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير السياحة.

## • المادة 8

يلغى كل نص مخالف لهذا المرسوم أو لا يتألف مع مضمونه.

## • المادة 9

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.